منهج المفتي عبد الله محدث في كتابه "فتاوىٰ أهل حديث"

Method of Mufti ‘Abdullāh Muḥaddith in “Fatāwā Ahl Ḥadīth”

عبد الحميد*

ABSTRACT

Issuing Fatwa is much important in the field of Islamic Theology. At least one of the contemporary famous three methodologies in the field of Fatwa for the mufti to adopt is necessary; as it leads mufti to extract ruling from the text of Holy Qur’ān or Sunnah of the Holy Prophet (ﷺ) and from what the Muslim Jurists have agreed upon. A thorough study of the book Fatāwā Ahl Ḥadīth has been conducted in this study in order to highlight the characteristics and main features which distinguish the method of the author, ‘Abdullāh Muḥaddith Rōpaṟi, a prominent scholar of his time in the main stream of Ahl e Ḥadīth, from other scholars of his time in issuing fatwa. The study approves that the author has adopted the method of the companions of the Holy Prophet (ﷺ) and has depth understanding of the primary sources i.e. Holy Book Qur’ān, Sunnah and Ijmā‘, and secondary sources i.e. Qiyās and custom and vice versa and he has given best solutions to the matters posed to him at his time on the basis of textual and rational evidences which ultimately influenced people and made them to accept the author as an authority in his field. . His prominent work also tells us that he has expertise in the fields of Islamic literature, Islamic Jurisprudence, Ḥadīth and Tafsīr. Therefore, his book regarding fatwa has got admired by the scholars of the Subcontinent of all the main streams. Also in the court of Law in the country the book has been considered as a referencing book.

Keywords: *Methodology; Issuing Fatwā; Fatwā in Subcontinent; Islamic Jurisprudemc, Muftī ‘Abdullāh Muḥaddith Rōpaṟi*

* محاضر في أكاديمية الشريعة، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، باكستان

التمهيد:

إن الإفتاء من أفضل المناصب التي يصلح بها المفتيون أحوال الناس بعد الاستماع أسئلتهم، ويهدونهم من الضلالة وينقذونهم من الغواية، وقد حض الله تعالى المؤمنين على ذلك في كتابه العزيز قائلا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١)، وأكّد على أهل العلم نشره، ونهاهم عن كتمانه قائلا: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

إن العلم ينتشر بوسائل كثيرة، ومن أهمها إصدار الفتوى لعموم حاجة الناس إلى التبصر في العبادات والمعاملات والنوازل والمستجدات في حياتهم اليومية، لا سيما في العصر الحاضر حيث إن الإقبال على العلم قد قلّ، ومنصب الفتوى عظيم في الإسلام، فله شروط وضوابط خاصة يجب أن يتحلى بها المفتي، وقد يختلف مناهج المفتين من حيث التساهل في الإفتاء والتشدد والتوسط، والمفتي عبد الله محدث روبري رحمه الله له منهج خاص في الفتوى فكان جديراً بالعناية والتحقيق ليكون دليلاً للعلماء، لا سيما وقد تميز كلامه بالمحافظة على مقاصد الشريعة في بيان الفتوى، مع صبغة كلامه بالصبغة الشرعية أسلوباً وموضوعاً، متأسياً بأئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان من علماء المسلمين.

ويكون البحث مشتملاً على العناصر التالية:

المبحث الأول: حقيقة الفتوى

المبحث الثاني: التعريف بالمفتي عبد الله محدث وكتابه فتاوى أهل حديث

المبحث الثالث: منهج المفتي عبد الله محدث في الإفتاء

المبحث الأول: حقيقة الفتوى

الفتوى لغة:

الفتوى اسم مصدر من الإفتاء(٤)، وجمعه الفتاوَى والفتاوِي، يقول أهل العرب: "أفتيته فتوى

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢

(٢) سورة آل عمران: ١٨٧

(٣) السجستاني، سليمان بن أشعث، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم الحديث: ٣٦٥٨، ٣/٣٢١

(٤) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، ٦/٢٤٥٢

وفتيا: إذا أجبته عن مسألته"(١). وفعله على وزن فَعَلَ فَتَيَ وأَفَعَلَ أفتى، كما قيل فيه: "أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذاسألت عن الحكم"(٢). والفُتيا والفتوى بمعنى واحد، وهو: ما به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة(٣)، فالفتوى في اللغة: الإبانة والإجابة.

الفتوى اصطلاحا:

تتعدد تعريفات الفتوى في الاصطلاح، ومن أنسب التعريفات ما يلي:

"بيان الحكم الشرعي في مسالة من المسائل، مؤيداً بالدليل من الكتاب والسنة، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه". أو: "بيان الحكم الشرعي للمستفتي عنه، والإخبار بلا إلزام"(٤).

فهذا التعريف جامع للمسائل الشرعية العلمية ومانع من دخول الحكم القضائي.

المبحث الثاني: التعريف بالمفتي عبد الله محدث وكتابه فتاوى أهل حديث

المطلب الأول: ترجمة المفتي عبد الله محدث روبري

هو عبدالله، ولقب بـ"المحدث"، ابن روشن دين، ونسب إلى "روبر" قرية في منطقة أنباله واشتهر به، من مواليد ١٨٨٤م، الموافق ١٣٠٤هـ، في قرية كمير بور في مضافات أمرتسر، في الهند(٥). ونشأ وترعرع في بيت العلم، وأخذ بقسط وافر من العلم في بلده على يد جماعة المشائخ والعلماء، وبلغ من الفقه واللغة والتفسير وعلوماً أخرى مبلغاً عظيماً.

رحلته العلمية:

بعد أن قرأ القرآن ارتحل إلى مضافات لكوة في منطقة فيروزبور واكتسب حظاً وافراً من كتب النحو والصرف، ثم رجع إلى كميربور والتحق بالمدرسة الغزنوية، فحفظ القرآن ودرس من كتب النحو وشرح الجامي، بالإضافة إلى ذلك تعلّم المنطق وعلوم أخرى، ثم التحق بالمدرسة النعمانية وتعلم بعض الكتب من النحو والفلسفة هناك.

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، بدون تاريخ الطبع، ٤٦٢/٢

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، بدون رقم الطبعة، سنة النشر: ١٩٧٩م، ٤٧٤/٤

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطبعة، ١٤٨/٥

(٤) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى:، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م، ٤٣٧/٦

(٥) عراقي، عبد الرشيد، تذكرة النبلاء في تراجم العلماء، الناشر: بيت الحكمت، لاهور، عام النشر: ٢٠٠٤م، ص:١٩٠ ؛ عراقي، عبد الرشيد، أربعون علماء أهل حديث، الناشر: نعماني كتب خانه، لاهور، ص:٢٩٤

وفي قيامه في المدرسة النعمانية اكتسب حظاً وافراً من التفسير والحديث لدى الأستاذ عبدالجبار غزنوي[١]، وكذلك قرأ بعض الكتب من الحديث لدى الأستاذ مولوي عبد الأول غزنوي[٢]، ثم ارتحل إلى دهلي وكمّل دراسته في المنطق والفلسفة عند الأستاذ عبدالله صاحب غازي بور[٣]، ثم التحق بالمدرسة العالية في منطقة رامبور وحصل على شهادتين للفضيلة؛ شهادة "مولوي فاضل" وشهادة "درس نظامي"، وفي نفس المدرسة اكتسب فيضاً كبيراً في المنطق والفلسفة من فحول العلماء الأفاضل[٤].

تأسيس المدرسة دار العلوم العربية وخدماته العلمية:

وبعد أن حصل على شهادة التخرج في سنة ١٩١٤م، استقرّ في "روبر"، وأسس دار العلوم العربية في سنة ١٩١٦م[٥]، فلم يكتف الشيخ بالتدريس بل أسهم في مجال التأليف حيث ألف كتباً علمية لإصلاح عقائد الناس وقمع البدع من المجتمع، ويبلغ عددها إلى أربعين مؤلفاً.

مؤلفاته:

إن كتب الشيخ يبلغ عددها إلى أربعين كتاباً، من أهمها:

١ -الكتاب المستطاب ٢- إرشاد الورى في التجميع في القرى ٣- إطفاء الشمعة ٤- درية

---

(١) هو عبد الجبار غزنوي بن السيد عبدالله غزنوي – رحمهما الله – من مواليد سنة ١٢٦٨هـ الموافق ١٨٥٢ في غزني، ومن أساتذته مولانا محمد بن عبدالله غزنوي ومولانا أحمد بن عبدالله و مولانا عبدالله غزنوي، والتحق بحلقة الحديث للسيد نذير حسين الدهلوي، وكان عالماً ورعاً قوي الضبط ،كان على منهج السلف، والتحق إلى رحمة الله في الخامس والعشرين من رمضان المبارك، سنة ١٣٣١ هـ الموفق ١٩١٣ في أمرتسر. انظر: بهتي، محمد إسحاق، جمنستان حديث، الناشر: مكتبة قدوسية، لاهور: ٢٠١٥، ص:١١١-١٢٤

(٢) هو السيد عبد الأول بن محمد بن عبد الله غزنوي، ومن أساتذته الشيخ مولانا عبدالقادر لكهوي، والشيخ مولانا السيد عبد الجبار غزنوي، ومولانا محمد غزنوي، ومولانا عبد الله غزنوي رحمهم الله، وحصل علم الحديث من مولانا السيد نذير حسين الدهلوي رحمه الله، ودرّس الحديث والتفسير في المدرسة الغزنوية، كما أنه ترجم مشكاة المصابيح، والجامع الصحيح البخاري، والجامع الصحيح المسلم، ورياض الصالحين، وتوفي رحمه الله سنة ١٨٩٦ في أمرتسر. تذكرة النبلاء في تراجم العلماء، ص:١٣٤-١٣٥

(٣) هو مولانا عبدالله بن عبد الرحيم، ولد سنة ١٨٤٥م في قرية ميو من منطقة أعظم كره، بدأ حفظ القرآن مبكراً في صغر سنه وكمّل وهو كان ابن اثني عشر، ومن أساتذته الشيخ مولانا محمد فاروق ومولانا رحمت الله لكهنوي كما أنه درس الفقه من الشيخ مولانا مفتي محمد يوسف، ثم رحل إلى دهلي، وتعلم علم الحديث من الشيخ السيد نذير حسين الدهلوي، ثم سافر لحج بيت الله الحرام، وتلمذ هناك للشيخ عباس يمني تلميذ العلامة الشوكاني رحمه الله، ثم رجع إلى غازي بور وبدأ بالتدريس في المدرسة "جشمة رحمت"، وتوفي رحمه الله ٢٦ نومبر سنة ١٩١٨م في لكهنو. انظر: عراقي، عبد الرشيد، تذكرة محدث روبري، الناشر: محدث أكيدمي، جامع القدس- لاهور، سنة الطبع ٢٠٠٠م، ص:٢٠-٢١ ؛ وتذكرة النبلاء في تراجم العلماء ص:٢٤٢-٢٤٤

(٤) تذكرة النبلاء، ص:١٩١؛ أربعون علماء أهل حديث: ص:٢٩٤

(٥) تذكرة النبلاء، ص:٢٩٤

تفسيري ٥- تعريف أهلحديث ٦-تعريف أهل السنة ٧- رد البدعة ٨- النبي المعصوم ٩- إمامة المشرك ١٠- زيارة قبر النبي ﷺ ١١- وسيلة أولياء الله ١٢-آلة جهر الصوت ١٣-مودوديت وأحاديث ١٤- تعليم الصلاة ١٥- الوراثة الإسلامية ١٦- تقليد علماء ديوبند وغيرها.

وفاته:

لقد خدم الشيخ المفتي عبد الله الإسلام والمسلمين عن طريق الدعوة بالتأليف والتصنيف والتدريس، والتحق بالرفيق الأعلىٰ سنة ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٤م في مدينة لاهور، ودفن في مقبرة كاردن تاؤن في جنب إخوته حافظ محمد حسين وحافظ محمد إسماعيل(١).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "فتاوىٰ أهل حديث"

إن الكتاب "فتاوىٰ أهل حديث" يتكون في مجلدين (طبعة المكتبة إدارة إحياء السنة النبوية، دي بلاك، سرجودها)، الذي رتبه الشيخ أبو السلام محمد صديق(٢)، فإنه فصّل القول في بداية الكتاب حول حالات المفتي عبدالله محدث روبري رحمه الله، ثم سرد الفتاوىٰ، فالمجلد الأول يحتوي علىٰ مسائل الإيمان والاعتقاد والطهارة والغسل والوضوء والسواك والستر والمساجد وأوقات الصلاة وصفة الصلاة وصلاة الجماعة وقيام الليل والتراويح، ويبلغ عدد الفتاوىٰ في المجلد الأول إلىٰ خمسمائة وثلاثة وأربعين.

والمجلد الثاني يشتمل علىٰ مسائل صلاة الجمعة والعيدين والزكاة وصدقة الفطر والأضحية والجنائز والصيام والحج والعمرة والبيوع والكسب والأجرة والربا والمزارعة والوقف والهبة والرهن والميراث والوصية والنكاح والطلاق والعدة والأيمان والنذور والعقيقه والذبح والحلال والحرام والتصاوير والحلق والمعالجة ومسائل المصافحة وحقوق العباد ومسائل متفرقة، ويبلغ عدد مجموع الفتاوىٰ في المجلد الثاني إلىٰ ستمائة وأحد وتسعين.

المبحث الثالث: منهج المفتي عبد الله محدث روبري في الإفتاء

بعد البحث في فتاواه يمكن لنا أن نقسم منهجه في الإفتاء إلىٰ فروع، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: منهج الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

---

(١) انظر: روبري، عبد الله، فتاوىٰ أهل حديث، الناشر: إدارة إحياء السنة النبوية، دي بلاك سيتلائت تاون، سرجودها، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣م، ١/١٩-٣٠

(٢) هو أبو السلام محمد صديق، ولد في سنة ١٩١٦م في قرية فيروز والا في منطقة شرق البنجاب، بعد قراءة القرآن في قريته تلمّذ لدىٰ العلماء والفقهاء في عصره كما تلمذ لدىٰ الشيخ عبدالله محمدث روبري رحمه الله، تلمذ لديه عندما كان يدرس في مسجد الملك العالي في سنة ١٩٣٤م واستمر اكتساب العلم إلىٰ سنة ١٩٤٠م، واكتسب حظاً وافراً في التفسير والحديث والنحو والصرف وأصول الحديث وعلم الميراث، وكان يأتي إليه ويكتسب العلم إلىٰ أن جاء أجلها. فتاوىٰ أهل حديث، ٧٤٣/١

أولا – الاستدلال بالكتاب:

لقد دأب الشيخ أن ينصّ من القرآن أولاً لاستخراج الحكم الشرعي للنوازل، فإذا ثبت الحكم من القرآن فيقتصر به، ولا يخرج منه إلى غيره من المصادر الشرعية، فمن الأمثلة التي تدل على هذا المنهج، أنه سئل: هل يجوز النكاح بين فروع الأخوة؟ فقال: نعم، إنه يجوز(١)، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾(٢)، فما دام أنهم لا يقعون في المحرمات المذكورة في القرآن فجاز النكاح فيما بينهم.

ثانيا – الاحتجاج بالسنة:

ومن منهجه أنه يستدل بالسنة النبوية إذا لم يجد النص في الكتاب، وقد يجد ولكنه للتأكيد يستشهد بالأحاديث، ومن الأمثلة التي تدل على هذه الصفة أنه سئل إذا مات أحد وترك خلفه من ورثته بنتاً وزوجة وعماً والأم والأخوات؟ فأجاب: بعد أداء القرض والوصية يقسم التركة في أربع وعشرين حصة، منها تأخذ البنت اثنتا عشرة حصة، وتأخذ الزوجة ثلاثة حصص والأم أربعة حصص، والحصص الخمسة المتبقية للأخوات عصبة، أخذاً بالقرآن ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾(٤).

واستدل ميراث الأخوات من الحديث الذي ورد عن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت. فقال: للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: "لقدضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ، للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين وما بقي فللأخت". فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: "لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم"(٥).

ثالثا – إقامة الحجة بالإجماع

ومن منهجه أنه يستدل بالإجماع(٦) وقال عن حجية الإجماع: "الإجماع حجة قطعية"(٧)، ولكن لا بد للإجماع مستند من القرآن أو الحديث، فإذا أجمعت الأمة على أية مسألة مستدلة بالنص فلا

---

(١) فتاوى أهل حديث٢/٤٣٧

(٢) سورة النساء: ٢٤

(٣) سورة النساء: ١١

(٤) سورة النساء: ١٢

(٥) بخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، رقم الحديث: ٦٧٣٦، ٨/١٥١

(٦) وهو "اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين". انظر: محمد رضا المظفر، أصول الفقه، الناشر: مكتبة العزيزي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م، ص:٣٤٢

(٧) فتاوى أهل حديث، ١/٢٧٣

يسأل عنها كيف ثبتت هذه المسالة[١]؛ لأن الإجماع دليل قوي؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَلَالَةِ»[٢].

رابعا – الاستدلال بالقياس:

ومن الأصول التي يتبعها لاستنباط الأحكام الشرعية القياس، وهو "حمل فرع على أصل بعلة الأصل"[٣]. فإنه سئل عن حقيقة القياس، فقال: "هو إلحاق حكم منصوص إلى غير منصوص لاشتراكهما في العلة". فإن جميع المخدرات محرمة كالخمر، لاشتراكها في العلة، وهي الإسكار. وقد اختلف الفقهاء في حجية القياس ولكن إذا كانت العلة واضحة حيث يدل النص عليه فلا شبهة في كونه حجة، ثم قال: إن هذا بحث علمي وقع الاختلاف في شروطه وحجيته ولكن إذا يوجد شرطان فالقياس صحيح، وهما:

١- أن لا يكون القياس مخالفاً للقرآن ولا للحديث.

٢- أن تكون العلة واضحة[٤].

ومن أمثلته أنه سئل هل يجوز للمقتدي أن يجيب في نهاية قرأة السور في الصلاة؟ فقال: إنه جائز؛ مادام أنه لا يخل في سماع قراءة القرآن، مثل "آمين" بعد قراءة الفاتحة[٥].

الفرع الثاني: الاستدلال بالأدلة المختلف فيها

أولًا – الأخذ بقول الصحابي:

ومن منهجه أنه يأخذ بقول الصحابي إذا لم يجد النص في الكتاب ولا في الحديث، بشرط عدم مخالفة قولِه قولَ الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ؛ لأنهم أقرب صحبة إلى الرسول ﷺ، وأول من تلمذ للنبي ﷺ، وتربوا في صحبة النبي ﷺ، وكانوا يرون نزول الوحي، ويعلمون القرائن والأحوال التي تحيط بالوحي. فهذه الصفات الموجودة فيهم أدت الشيخ إلى أن يقول بأن قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر فإنه يبلغ درجة القطع فيؤخذ به إذاً. وكذلك لا يستدل بقول الصحابي ضد الحديث؛ وعلى هذا يقول: "من يعمل بقول أبي بكر أو عمر في مورد الحديث فإنه يهلك"[٦]. وقال: "إن قول الصحابي إذا

---

(١) فتاوى أهل حديث، ١/٢٧٣

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم الحديث: ٤٢٥٣، ٤/٩٨

(٣) راجع: المقدسي، ابن المفلح، أصول الفقه، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، ص:١١٩٠

(٤) فتاوى أهل حديث ٢/٦٦٧

(٥) المرجع السابق، ١/٤٩٥

(٦) فتاوى أهل حديث، ١/٦٦

كان صحيحا فلا يكون مخالفا للحديث"(١).

ثانيا – الأخذ بسد الذرائع(٢)

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به؛ لأنه يحمي أسرار الشريعة ومقاصدها بطريق جلب المصالح ودرء المفاسد.

لقد سئل الشيخ عن المرأة التي تزوج نفسها بدون إذن وليها(٣) عند حضور القاضي والمحامي وعدم حضور الولي، فقال: هو حرام أخذاً بسد الذرائع؛ لأن هذه وسيلة تؤدي إلى المباشرة المحرمة بين المرأة والرجل، وكذلك تحريض للآخرين من الرجال والنساء الذين يعشقون فيما بينهم على هذا النوع من النكاح، ومن ثم تضيع ولاية الولي، ويجرأ كل من يريد أن يتزوج هكذا بدون أن يبالي وليها، وإن هذا النوع من النكاح لا يحقق مصالح الأسرة وبالتالي ينتهي الأمر إلى الطلاق. فأفتى به الشيخ أخذاً بسد الذرائع لكيلا تكون الأمور إلى فوضى وفساد.

وكذلك أنه سئل عن الرجل الذي يشتري من مكان يرتكب فيه البدع والأعمال المفسدة للعقائد(٤)، فقال: على البائع أن لا يبيع الأشياء لمثل هؤلاء المشترين إذا بان له قطعاً بأنه يرتكب البدع أخذاً بسد الذرائع.

وكذلك سئل عن الطالبات اللاتي يتعلمن في المدارس التي يشرف عليها الرجال، فقال: "مادام هناك سبب للفتنة، فعلى أولياء البنات أن ييسروا لهن مواقع التعليم حيث يجتنبن من فتنة خلط الرجال معها"(٥). فمنع من الصور التي تؤدي إلى الفتنة أخذاً بسد الذرائع.

ثالثا – الأخذ بالعرف

المقصود بالعرف "ما ثبت في النفوس عقلاً وتلقته الطباع السليمة بالقبول"(٦). وقد راعى الفقهاء العرف والعادة في تنزيل الأحكام الشرعية في القضايا المتعددة، منها سن الحيض والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنفية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي صيغ العقود، وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل

---

(١) فتاوى أهل حديث، ١/٥٠٤

(٢) وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيئ فهي إما أن تكون وسيلة لأمر مشروع أو لأمر محظور. انظر للتفصيل: شعبان ، محمد إسماعيل ، أصول الفقه الميسر، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى : ١٤٢٩، ١/ ٥٢٦

(٣) فتاوى أهل حديث، ٢/٤١٤

(٤) المرجع السابق، ٢/٢٨٥

(٥) المرجع السابق، ٢/٧١٠

(٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥م، ص:١٩٣

البيع والوقف والحلف والوصايا وغيرها[١].

ولقد راعىٰ الشيخ في فتاواه العادات والأعراف، فكل ما يرتكب في المجتمع تحت ظل العادة وهو يخالف الشريعة نصح في الاجتناب عنها، وحرم الصور التي تؤدي إلىٰ الحرام، فمنها:

أنه سئل عن الرجل يقول لزوجته: "لا علاقة بيني وبينك"، وهو طلاق في عرف الناس حيث يعيش، هو طلاق[٢]. فهو هنا راعىٰ عرف الناس.

الفرع الثالث: الفتوىٰ بالدليل

فعلىٰ المفتي أن يبحث دليل الحكم في المسالة المطلوب حكمها، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله[٣]: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقيه إلىٰ المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوىٰ النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة علىٰ التنبيه علىٰ حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته"[٤].

وعادة الشيخ في فتاواه أنه دائماً يدلل علىٰ المستفتىٰ به، فهو يستدل أولاً بالكتاب إذا وجد النص الصريح فيه وإلا يلجأ إلىٰ السنة ثم إلىٰ الإجماع وهكذا، وهو في منهجه سار سير السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم. وفتاواه شاهدة علىٰ هذه السمة، وكتابه مملوء بالدلائل من الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

الفرع الرابع: اتباع السلف في الاستدلال بالأدلة الشرعية بالترتيب

فلقد سار الشيخ في تأليفه علىٰ اتباع السلف من حيث الاستدلال بالأدلة الشرعية وعدم تأويلها، فإذا صح الحديث عنده يتمسك به ولا يؤوله لقول أحد من الناس، كما كان يفعل السلف، ويؤيده قول الخطيب البغدادي رحمه الله: "إن أشد الناس تعظيماً لنصوص الشرع وتسليماً لها هم أهل الحديث، ولهذا كانوا إذا صح الحديث عن الرسول ﷺ تمسكوا به، وتقلدوا ظاهره، وأدوه كما سمعوه، ولم

---

(١) ابن نجيم، زين العابدين عمر بن إبراهيم، الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أَبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة النشر: ١٩٨٠م، ٩٣/١ وما بعدها

(٢) فتاوىٰ أهل حديث، ٥٠٢/٢

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي من مواليد سنة ٦٩١ هـ، اشتهر كمفسر وفقيه ومحدث وله تصانيف كثيرة ومشهورة، وكان من أخص تلاميذ ابن تيمية وامتحن معه، وتوفي سنة ٧٥٢ هـ. انظر: كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب الدمشقي، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنىٰ بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت، ١٠٦/٩

(٤) ابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة مصر، سنة النشر١٩٦٨م، ١٦١/٤

يؤولوه لقياس، ولا لقول أحد من الناس[١].

ولقد كان الشيخ شديد الحرص على اتباع آثار السلف في ذلك قولاً وعملاً، وبلغ به تعظيم السنة وانقياده لها وحرصه على اتباعها أنه زين جميع فتاواه بحسن آيات القرآن وجمال الحديث، ولولا أن المعتمد عنده ظاهر الأدلة الشرعية لما أطلق القول بها، وفتاواه في هذا الكتاب شهادة على هذا.

الفرع الخامس: التوفيق بين الأدلة المتضادة ظاهرها

ومن منهجه أنه دائماً يرجح العمل بالدليلين بدلاً من أن يعمل بأحد الدليلين ويهمل الآخر، ويحاول التوفيق بين الأدلة المتضادة ظاهرها، وهي صفة ذات أهمية كثيرة حيث تدل على استقلال فقه الناظر في الأدلة، وهذه السمة ظهرت في فتاواه حيث سئل عن حدّ "غنى"، حيث ورد في بعض الأحاديث «خمسون درهما»[٢] وفي البعض «شبع يوم وليلة»[٣]؟ فقال: لا يتساوى الجميع في حاجاتهم، فعلى هذا، فالأحاديث التي وردت مجردة عن الحد فهي محمولة على "شبع يوم وليلة"، والذي له أهل كبير فلا يكفيه حتى ولا خمسون درهماً، فالذي يظهر راجحا هو أن كل واحد غني حسب ضرورياته اليومية[٤].

وكذلك وفق بين الأحاديث التي تبين الهجرة بعد الفتح حيث ورد الحديث «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ»[٥]، وحديث «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ»[٦]. فقال: المراد من عدم انقطاع الهجرة، هي الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكذلك فرضية الهجرة منسوخة بعد الفتح، أما استحبابها فباق أو نُسِختِ الهجرةُ من المكة إلى المدينة، أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فهي ما زالت باقية[٧].

الفرع السادس: مراعاة مقاصد الشريعة

يراعي الشيخ في فتاواه الأصل الشرعي، وهو الحفاظ على المقاصد الشرعية بناءاً على أنها هي الغاية التي لأجلها نزلت الشريعة، والتي يعتد بها عملية الاجتهاد حجة شرعية يقينية، والأدلة الشرعية تدل على أن الشريعة جاءت لإصلاح أمور الناس، وإخراجهم من الشكوك والوهم والعبث بدين

---

(١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، شرف أصحاب الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد خطي أوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية أنقرة، بدون تاريخ الطبعة، ص:٩

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فواد عبد الباقي، الناشر: مكتبة مصطفى الحلبي- مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، أبواب الزكاة، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، رقم الحديث: ٦٥٠، ٣١/٣

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، رقم الحديث: ١٦٢٩، ١١٧/٢

(٤) فتاوى أهل حديث ٦٥٦/٢

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث: ٢٧٨٣، ١٥/٤

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، بَابٌ فِي الْهِجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ؟، رقم الحديث: ٢٤٧٩، ٣/٣

(٧) فتاوى أهل حديث، ٧٠٣/٢

الإسلام وطريقة الصواب التي تحقق لهم مصالح الدارين، ويحفظ لهم المقاصد الشرعية الأساسية الخمسة، كما ركّز على ذلك أصحاب المقاصد قديماً وحديثاً، ولذلك فإن المفتي يحتاج في النوازل إلى مراعاتها لفهم النصوص لتنزيلها على المستجدات وإلحاق حكمها بالنوازل والقضايا المعاصرة، وللتوفيق بين الأدلة ظاهرة التعارض فيما بينها، فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع لبيان حكم الله في المستجدات عبر القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر، ويتحرى بكل دقة وإمعان رموز الشريعة وأهدافها[١].

فهذه السمة تجلت لدى الشيخ عندما سئل عن المرأة التي يطلقها زوجها تطليقات ثلاثة في مجلس واحد، فأجاب بأنه طلاق واحد رجعي، يمكن الرجوع فيه قبل انقضاء العدة وتجديد النكاح بعد انتهائها[٢]، فهو أخذ هنا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣] وابن القيم الجوزية رحمه الله، رغم أن الجمهور قالوا بتطليقات ثلاثة في نفس المسألة، ولكن الشيخ فقط أفتى بناءاً على قوة الأدلة التي اعتمد عليها، وللحفاظ على الأسرة وأعراضها، فإنها من تلك الأهداف التي نزلت الشريعة لأجلها.

وكذلك أنه سئل عن المرأة التي تزوجت برجل، وهي حاملة من زوجها الأول، فقال: "لأبد من التفريق بينهما للحفاظ على النسب والنسل"[٤]. ففيه حفظ الأنساب والأعرض وعليها تبني الأسرة النبيلة والشريفة.

وكذلك أنه إذا سئل عن الرجل الذي يسجد تعظيماً للإنسان، فقال "إنه شرك، والشرك حرام في جميع الأديان السماوية"[٥].

الفرع السابع: ذكر علة الحكم في الفتوى

وهذه السمة لها أهمية بليغة في تبليغ الحكم الشرعي المتعلق بأي نازلة من النوازل والمستجدات، لأن الإخبار وحده بالواقعة لا يكفي، بل لا بد من البيان في الفتوى الحكمة الشريفة التي لأجلها شرع الحكم، وقد ورد عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[٦].

---

(١) زيدان، الدكتور عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: دار التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص:٣٧٥

(٢) فتاوى أهل حديث، ٤٩٦/٢

(٣) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ولد سنة ٦٦١ هـ ونشأ في بيت العلم والصلاح، وحصل على منازل العرفان والعلم، ونصر السنة وقمع البدعة، وامتحن من أجل ذلك، وتوفي رحمه الله في سجن القلعة سنة ٧٢٨هـ . انظر سيرته: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ١٩٢/٤

(٤) فتاوى أهل حديث، ٤٩٧/٢

(٥) المرجع السابق، ١٤٧/١

(٦) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من حض بالعلم قوما دون قوم، رقم الحديث: ١٢٧، ٣٧/١

وتدل على هذه السمة من فتاواه: ما سئل الشيخ عن الرجل الذي يستخدم السجائر فهل هي حرام؟ فقال: إنها حرام لثلاثة أسباب[١]، وهي:

١- إنها تبذير، والتبذير من أعمال الشيطان.

٢- استخدام الأشياء المسكرة والمفترة حرام.

٣- وهذه الأشياء تجعل في فم المخدر ريحاً سيئاً يتأذى منها ابن آدم والملائكة.

وكذلك أنه إذا سئل عن الحوت لماذا لا يذبح؟ فأجاب قائلاً: بأنه لا يوجد فيه دم سائل، وكذلك ثبت في الحديث بأنه حلال[٢].

وكذلك سئل عن المقروض هل عليه زكوة؟ فقال: لا زكوة على المقروض، لأنه ليس مالك للمال، والزكاة تجب على الذي يملك مالاً[٣].

الفرع الثامن: الأخذ بالتيسير ورفع الحرج

المراد برفع الحرج: "إبعاد المشقة عن المكلفين وتوجيههم إلى التيسير في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية"[٤]، وتدل الأدلة من المصادر الأساسية على اعتبار رفع الحرج حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة.

كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»[٦]، وهناك أدلة أخرى كثيرة لاعتبار هذا الأصل، ولكنه مشروط بشروط، وهي:

١- أن يتحقّق الحرج، وهو ما له سبب معين كالسفر والمرض.

٢- أن لا يعارض نصاً، ففي موضع النص لا اعتبار للحرج والمشقة، وأما في عدم ورود النص فيعتبر[٧].

٣- أن يكون الحرج عاماً يتعلق بجميع الناس، وأما إذا كان خاصاً فلا يعتبر[٨].

---

(١) فتاوى أهل حديث، ٥٥٩/٢

(٢) المرجع السابق، ٦٠٤/٢. ويدل عليه الحديث الذي ورد عن عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أحلت لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال ". ابن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمر، الناشر: تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، رقم الحديث: ٥٧٢٣ . ١٥/١٠

(٣) فتاوى أهل حديث، ١٨٤/٢

(٤) جمعة، د. عدنان محمد، رفع الحرج، الناشر: دار العلوم الإسلامية، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، ص:٢٥

(٥) سورة المائدة: ٠٦

(٦) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: ٣٩، ١٦/١

(٧) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:٩٢

(٨) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢٧٣/٢

فهذه السمة نلاحظها في الفتوى عندما سئل عن الرجل المقطوع اليدين والرجلين، هل يجوز له أن يصلي الصلاة بدون الوضوء؟ فقال: "نعم، لأن الدين يسر ولم يجعل الله حرجاً عليكم في الدين"[١].

وكذلك سئل عن الرجل المصاب بمرض سلسل البول، فقال: "إن البول نجس ينجس الثوب، فله أن يطهر لكل صلاة، ويصلي كل ما تتعلق بتلك الصلاة، لأن الشريعة تتأسس على رفع الحرج والأخذ بالتيسير"[٢].

الفرع التاسع: الأخذ بالقواعد الفقهية[٣]

ومن سمات الشيخ أنه يأخذ بالقواعد الفقهية، ومن أمثلته أنه سئل عن المرأة الحامل، وهي لا تتحمل مشقة الحمل، فهل يجوز لها إسقاط الحمل؟ فأجاب قائلاً: "إذا ثبت ثقل الحمل عليها بوسيلة الفحص الطبي حيث إن الطبيب أو الطبيبة تشهد لها فيجوز"[٤]، أخذاً بقاعدة الضرورة تبيح المحظورة[٥]، وتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد[٦].

وكذلك أخذ بقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[٧]، وأجاب في رد سؤال من قال لزوجته: "اذهبي إلى أهلك، أو لا علاقة بيني وبينك" في محل الطلاق، فقال: "إن هذا اللفظ ليس صريحاً في معنى الطلاق، نعم المطلق يُسأل ماذا يعني من هذه الكلمة، فيحكم حسب نيته[٨].

الفرع العاشر: فقه الضرورة

إن من منهج الشيخ أنه يأخذ بالضرورات التي يواجها الإنسان في الأحوال غير العادية، فلها أحكام تتغير من الأحكام العادية، وأخذ بقاعدة "الضرورة تبيح المحظورة" حيث أجاب على سؤال: هل تصف للصلاة في ميامن صفوف الرجال أو في شمالهم؟ فقال: "الأصل هو كون صفوف النساء خلف

(١) فتاوى أهل حديث، ٢٧٧/١

(٢) المرجع السابق، ٢٨١/١

(٣) وهي قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها. انظر: التفتازاني ، سعد الدين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ،١/ ٥٣؛ الخادمي ، أبو سعيد ، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ، طبعة دار الطباعة العامرة ، سنة ١٢٧٣ هـ ، ص: ٣٠٥ ؛ المالكي ، محمد علي ، حاشية على جمع الجوامع ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ٢١/١، ٢٢

(٤) فتاوى أهل حديث، ٤٧٩/٢

(٥) زرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة النشر ١٩٨٩م، ص:١٨٥

(٦) المرجع السابق، ص:١٩٩

(٧) المرجع السابق ، ص: ٥٥

(٨) فتاوى أهل حديث، ٥٠٢/٢

صفوف الرجال، ولكن في حالة التعذر يجوز أن يقمن في ميامن صفوف الرجال أو في شمالهن"[١].

وكذلك سئل هل يجوز المعالجة بوسيلة الحقنة بالأدوية المحرمة؟ فقال: "الأصل هو أن الله لم يجعل الشفاء في الأشياء المحرمة، ولكن إذا تعين بقول الطبيب بأن المريض لا يشفى من المرض إلا إذا استخدم الدواء المخلط بالأجزاء المحرمة فيجوز إذاً؛ لأنه حينئذ في حالة الاضطرار"[٢].

الفرع الحادي عشر: إحالة المستفتي إلى الكتب تستوفي الموضوع المسؤول عنه

ومن منهجه أنه يحيل السائل إلى الكتب التي تستوعب الموضوع المسؤول عنه لكي يتضح له السؤال وضوحاً جيداً، وهذه السمة تجلت في فتاواه حيث سئل عن حل الحصان والضب[٣]، قال: "إنهما حلال"، وللتوضيح أحال السائل إلى كتاب الصيد والذبائح في كتاب المشكوة، وكذلك سئل عن عقوبة رجم القردة فأحال السائل إلى رسالة "معراج"[٤]، وكذلك سئل عن إيذاء الموتى بسبب الحشرات في القبر فأحال السائل إلى رسالته "سماع الموتى"[٥]، وسئل عن عقائد طائفة من الطوائف فأحال السائل إلى كتاب "الملل والنحل لابن حزم".

الفرع الثاني عشر: إيجاد البدائل

ومن منهجه أنه إذا وجد السائل الذي يجد باب العمل مقفولاً أمامه بسبب من أسباب طارئة فهو يأتي بحل يفتح ذلك الباب، وهذه صفة لها أهمية بليغة في عصرنا الحاضر، وذلك أن كثيراً من النوازل في الدول الإسلامية قادمة من مجتمعات غير إسلامية، فيحتاج الفقيه إلى أن يبيّن ما هو موافق لأصول الشريعة الإسلامية الحنيفة وما هو محرم مع بيانه لحكمة ذلك القبول والمنع، وإلى أن يوجّههم إلى البديل المناسب الموافق لحدود الشريعة.

فإنه سئل عن الرجل الذي كف عن الإتيان إلى المسجد بسبب طارئ حيث هجم عليه أحد من أعدائه للقتل، فهو بدأ يصلي في البيت، فهل يجوز له الصلاة في البيت؟ فقال: "الصلاة في البيت ليست جائزة للرجال، بل لابد من الإتيان إلى المسجد، وفي الصورة المسؤولة عنها لابد له أن يصلي في المسجد أو يهاجر إلى مكان حيث يسهل عليه العمل بأحكام الشريعة[٦]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ

(١) فتاوى أهل حديث ، ٣٣٤/١
(٢) المرجع السابق، ٥٩٩/٢
(٣) المرجع السابق، ٥٥٧/٢
(٤) المرجع السابق، ٧٠٧/٢
(٥) المرجع السابق، ١٥٦/٢
(٦) المرجع السابق، ٣٦٤/١

وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[١].

الفرع الثالث عشر: ترجيح جانب الاحتياط

ومن منهجه أنه دائما يرجح جانب الاحتياط عند التعذر من الوصول إلى الحكم الشرعي في الصورة المسؤولة عنها أخذاً بالحديث الذي ودرد عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[٢].

وتجلت هذه السمة في فتاواه حيث سئل عن استخدام فرشاة الأسنان التي صنعت بالأجزاء المختلفة، ومنها شعر الخنزير على أغلب الظن، فقال: "إن الفرشاة التي صنعت من شعر الخنزير وقع الاختلاف في استخدامه حيث إن البعض من العلماء الذين يقولون بجوازه والبعض الآخرون يمنعون استخدامه، ففي مثل هذه الصورة يرجح عندي جانب الاحتياط والاجتناب"[٣].

الفرع الرابع عشر: الالتجاء إلى الله

والمفتي يحتاج دائماً إلى أن يراعي هذا الضابط المؤدي إلى التوفيق والتصويب والسداد في الجواب، لأنه من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم؛ حاكياً عن الملائكة: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [٤].

ولله درّ ابن القيم رحمه الله حيث أكّد هذا النوع من الأدب للمفتي قائلا: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق"[٥]، وتجلت هذه السمة لدى الشيخ في فتاواه حيث يفتتح دائماً جوابه بقوله: " أقول وبالله التوفيق"[٦].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث — بإذن الله – من خلال البحث، وهي كالآتي:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧

(٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم الحديث: ٥٧١١، ٣٢٧/٨

(٣) فتاوى أهل حديث، ٢٨٦/١

(٤) سورة البقرة: ٣٢

(٥) إعلام الموقعين ١٣١/٤

(٦) فتاوى أهل حديث، ٤٣١/٢، ٤٣٢

١- الفتوى هي: تبيين الحكم الشرعي في نازلة من النوازل، مستدلاً بالحج الشرعية من الكتاب والسنة. كما أنها منصب جليل ورفيع حيث نسبه الله إليه، ومارسه أشرف المخلوق نبينا وهادينا محمد ﷺ، والجرأة عليه بدون العلم لا يخلو من العاقبة السيئة.

٢- للفتوى شروط وضوابط لا بد من أن تتحلى بها المفتي عند إصدار الفتوى، وهي:

- أن يكون مكلفاً وعالماً بالأحكام الشرعية، كما يجب عليه أن يعمل بعلمه.
- وأن يدلّل للفتاويه ولا يترك المستفتي ساذجاً.
- أن يكون متواضعاً حيث يشاور أهل العلم والاختصاص ويحيل السائل إلى من هو أعلم منه، ويدل على تواضعه استعانته بالله إصدار الفتوى، ونسبه علمه الصواب إلى الله والخطأ إلى نفسه، ولا يستحيي بالقول "لا أعلم" عندما لا يعلم عن المسألة المطلوبة.
- أن يكون عارفاً بعادات الناس وتقاليدهم وتصوراتهم الفكرية والعقدية لكي يستوعب جميع الجوانب عند إصدار الفتوى.
- أن يفتي بأرجح الأقوال دليلاً من أقوال أهل العلم، وأقرب إلى الصواب دون التعصب المذهبي.

٣- الشيخ المفتي عبد الله محدث روبري رحمه الله من علماء أهل السنة والجماعة وسار على منهجهم، حيث يبني فتاواه على أصلين عظيمين كان لهما أحسن الأثر في فتاواه، وهما: علم الكتاب والسنة، وعقيدة سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقه.

٤- لقد قام الشيخ بإحياء سنة السلف الصالحين من حيث الإستدلال من الأدلة الشرعية على عكس ما كان سائداً في القرن الرابع حيث نودي فيه بإغلاق باب الإجتهاد وتقاصرت همم المجتهدين والمفتين وكانوا لا يفتون إلا بـ "نعم" أو "لا".

٥- إن طريقة الشيخ في التأصيل هو موافق لمنهج الصحابة حيث يعرض المسائل والجزئيات على النصوص الشرعية ويلتزم بالحدود الشرعية عند الاستدلال.

